

وسائل الشيعة

- [146] أريد أن أحمل بهما في سبيل الله قال: أحملهما، واعلم أنهما ليسا بأفضل (3)
- دنانيرك (20179) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) سئل عن الاجعال (1) للغزو فقال: لا بأس بأن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل. 64 - باب عدم جواز مضاهاة أعداء الله في الملابس والمطاعم ونحوها (20180) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام) قال: أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لقومك لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تشاكلوا بما شاكل أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي (1). _____ (3) في نسخة زيادة: من (هامش المخطوط)
- 2 - التهذيب 6: 173 / 338 وأورده عن قرب الإسناد في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب (1) الاجعال والجعل: ما يجعل للإنسان على عمل من اجرة، انظر (مجمع البحرين - جعل - 5: 338) الباب 64 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 6: 172 / 332 وأورده في الحديث 8 من الباب 19 من أبواب لباس المصلي (1) تقدم في الباب 19 من أبواب لباس المصلي، وتقدم في الحديث 4 من الباب 14 من أبواب احكام الملابس (*) _____